

وهو التحقيق وصحة من التكفي في جمع الجوامع لكنه قبل انه
 رجوع عنه الى القول بانه مكلف ولذا جرح عليه **شريح**
 جهلهم في اللت ورجح بن حجر في النع وانه غير مكلف مطلقا
 عنه الاصوليين واما الفقهاء فهو عندهم مكلف ان اكره
 بحق او على قتل انسان محترم او بنا والافوي غير مكلف وخرج
 بالخطاب المتعلق بافعال المكلفين خطاب الوضع فانه يشمل
 المكلف وغيره فلا يرتفع بالاكره ونحوه ولا بالجبني والجبني
 لان القصد منه الربط بنحو السبب او الشرط والمانع من غير
 نظره وفعل ولا فاعل ومن ثم حرم الارض الحرام مع
 الاكره لان اعادة التحريم بوصول الدين الى الجوف ولو اكره على
 الجرح كان محدثا او على المتحول عن القلة في الصلاة بطلت
 والحاصل ان الشارع قد يرتب الحكم على الفعل الشامل للفعل
 والترك وقد يرتب على الانفعال وهو في **الاورث**
 خطاب التكليف الذي روي بالجهل والنسيان والاكره
 شقة علينا اما استثنى وفي الثاني من خطاب الوضع
 وهو ربط الاحكام بالشرط والاسباب والعلامات
 ولا يرتفع بما ذكر لان اعادة الشارع الحكم بوجود ذلك السبب
 او الشرط من غير نظر للفاعل والفعل ويتضح من متفرقات
 كلامهم ان اكثر مسائل خطاب التكليف يوشى بها
 الاكره واكثر مسائل خطاب الوضع لا يوشى بها **وسى**
شروطه اي التكليف **الاسلام** لان حصول الشرط
 الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف **فالكفار**
 اي الذين هم وغيرهم **مخاطبون** اي مكلفون
بالفروع الشرعية كالصلاة والزكاة وان لم تقع مهام

بين من شرطه

في الدنيا لقيام المانع من صحة النية وهو الكفر ومعنى
 خطابهم بذلك انهم يعاقبون في الاخرة على تركها
 زيادة على عذاب الكفر بدليل قوله يعذب ويرسل
 للمشركين الذين لا يؤمنون بالركوع وقوله نعم نساون
 عند المحرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نكمن بالصلوات واما
 في الدنيا فلا يطالبون بها مع كفرهم • واحترز بالفروع
 عن الاصول الشرعية كالعقوبات الدينية فانهم مخاطبون
 بها اتفاقا • **تسببه** المراد بالفروع المختلف في تكليف
 التنازل بها المخرج على حكمها لانه ما عاقبته في الاخرة
 على تركها ما اختلف في وجوبه او فعل ما اختلف في تحريمه
 اما يعقل لربطه بالتقابل بذلك وربطه به دون مخالفة ترجيح
 لا مخرج فالربن قاسم ولو فعل مثلا ما يقضي به في بعض
 المذهب دون بعض او ما يحرم عليه زوجته كذلك
 ونحوه ان يقال ان قد بعض المذاهب في ذلك فالعبرة به
 والا فان رفع لبعض الاحكام عامله تمتنعى **مذهب**
 والاولاي عليه فليتنامل **الشيء مع شرطها** في الجزاء
 وهو **الاسلام** لتوقف صحة النية عليه وانما قلنا في الجملة
 لان من الفروع ما لا ينتمى الى الاسلام كالتجارة بل وجميع
 النواهي **وان لم يجب القضاء** لما فات من المكتوبات في يوم الكفر
على اصله اي الكفار **اذ اسم** ترجيحه في الاسلام
 وتولى تعذر للذين كفروا ان يستهووا غيرهم ما قد سلف
 خرج بالاصح المراد فيجب عليه قضاها فانه في يوم
 الردة تعظيما عليه ورجاله لئلا يعود للكفر بعد الاسلام

وقف

في الدنيا